كن بواو بالصحبة كدعوى الدية على العاقلة او القتل على جماعة او انهم اتلفوا له متمولا
والثالث كدعوى المرأة الطلاق او الردة على زوجها فيترتب لها حوز نفسها وهي بغية
او الوارث انه مات مسلما او كافرا فيترتب له الميراث المعين فهي مقاصد اهم والمراد
بالاول طلب المعين وبالثانية طلب ما في ذمة المعين وبالثالث طلب ما يترتب عليه
المعين اي ادعاء ما يترتب عليه المعين كما يظهر من مثاله ولم يمثل للقسم الرابع وهو
طلب اي ادعاء ما يترتب عليه في ذمة المعين ويصح ان يمثل له والله اعلم بمن طلقت وادعت
المسيس وانكر الزوج وبدعوى المقتول ان فلانا قتله خطأ فالدعوى في المثالين
يترتب عليها ما في ذمة المعين اما في الشخص كما للمثال الاول لان فيه الدعوى على الزوج
بخصوصه واما بالصحبة كما في المثال الثاني فالمعين في القسم الاول والثالث هو الشيء
المتنازع فيه وفي القسم الثاني والرابع هو المدعى عليه فقول القرافي وما يترتب
عليه احدهما عطف على معين من قول طلب والظاهر من مثاله الثالث ان الاولى التعبير
عن القسم الثالث والرابع بدل او ادعاء ما يترتب عليه احدهما فيكون لفظ
ادعاء معطوفا على طلب هذا ان ابقينا لفظ الطلب في عبارة القرافي على ظاهرها
واما ان فسرنا الطلب بالدعوى فكأنه يقول او ادعاء معين او ما في ذمة المعين
او ادعاء ما يترتب عليه احدهما فلا اشكال فيتبين والله اعلم وهذا هو ظاهر عبارة
الناظم حيث قال يكون انه ادعى معينا او حقا عليه فلم يذكر لفظ الطلب بالكلية
والى بيان هذه الاوجه اشار الناظم بقوله فان صحة الدعوى يكون انه ادعى معينا
او حقا عليه اي على معين هذان وجهان ثم قال او الحلا يئول لذا او ذا اليه او كفى
انه يئول الى معين او ما في ذمة معين هذان وجهان اخران **المسألة**
الرابعة في بيان الدعوى الصحيحة وغيرها فالصحيحة التي اجتمعت فيها الشروط

الا

شروط الدعوى الصحيحة

الآتية وغير الصحيحة التي اختلت فيها الشروط كلها او واحد منها **قال**
القرافي في اثر ما فرمناه عنه متصلا به في بيان دعوى الصحيحة وغيرها ما نصه
وقولنا معتبرا شرعا احترازا من دعوى عشر سمسمة فان الحاكم لا يسمع مثل هذه الدعوى
فانه لا يترتب عليه نفع شرعي ولهذه الدعوى اربعة شروط ان تكون معلومة محققة
لا تكذبها العادة يتعلق بها غرض صحيح وفي الجواهر لو قال لي عليه شيء لم تسمع
دعواه لانه مجهولة وكذا لو قال لي عليك الف او لك علي الف والحق انهما لم تسمع
لتعذر الحكم بالمجهول اذ ليس بمحقق او في بعض ولا ينبغي للحاكم ان يدخل الخصم
بمجرد التهم والدعوى اه قال الشيخ المحمور والظاهر ان قوله يتعلق به غرض صحيح
يغني عن قوله معتبر شرعا لكونه اشمل من دعوى الحسبة والو... على الفول بصرح اللزوم
فيه كما يأتي في الشرط الثالث يتعلق به غرض صحيح في نفسه وهو غير معتبر شرعا
فان فسرنا الصحة بالصحة الشرعية فهو فرد منه والله اعلم و**قال** التبصرة
في الفصل الاول من القسم الثالث في الركن السادس من الدعوى الصحيحة ولها خمسة
شروط الاول ان تكون معلومة فلو قال لي عليه شيء لم تسمع دعواه لانها مجهولة قال ابن
شاس ولعله يريد اذا كان يعلم قدر حقه واقتنع من بيانه وهو قال المازري في هذه
الدعوى عندي ان هذا الطالب بعمارة ذمة المطلوب بشيء وجهل مبلغه
واراد من خصمه ان يجاوبه عن ذلك هل اقر بما ادعي به عليه على وجه التفصيل وذكر
المبلغ والجنس لزم المدعى عليه الجواب اما لو قال لي عليه شيء من جملة حساب
لا اعلم قدرها وقامت عليه البينة انه قد نسيا ونسيت عن ذلك لا علم لهم
بقدرها فدعواه في هذه الصورة مسموعة وكذا لو ادعى حقا له في هذه الدار او الارض
وقامت البينة ان له فيها حقا لا يعلمون قدره فهذه دعوى مسموعة وسيأتي كثير من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)